منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003 .yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

التشريعات ذات العلاقة بسوق الاوراق المالية الليبي
قرار رقم 134 لسنة 1374 ور 2006 بانشاء سوق الاوراق المالية واصدار نظامه الاساسي

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (134) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامة الأساسي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون المرافعات وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون التجاري الليبي .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 مسيحي ، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشان مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر بشأن المصارف.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1373و.ر ، بإصدار لائحة تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1373و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1372 و.ر بشان إسناد إنشاء سوق الأوراق المالية لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابه رقم (5-1-2779) المؤرخ في 1374/5/22 و.ر.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر.
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي (السادس عشر) لعام 1374و.ر.

قـــــــــــــــــــــــررت

مادة (1)

في مقام تنفيذ احكام المادة (العاشرة) من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار اليه، ينشأ وفقا لأحكام النظام الأساسي المرفق، سوق لتنظيم التعامل في الأوراق المالية يسمى "سوق الأوراق المالية الليبي" ، يأخذ شكل الشركة المساهمة، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة و الإستثمار.

مادة (2)

يكون رأس مال سوق الاوراق المالية الليبي (20.000.000) (عشرين مليون دينار ليبي) مقسمة الى (2.000.000) مليوني سهم بقيمة إسمية قدرها (10) عشرة دنانير ليبية للسهم الواحد، تكتتب فيها بالكامل اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار، وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط تدبير المبلغ المحدد لسداد رأس المال المذكور ، خصماً من ميزانية التحول للسنة المالية 1374و.ر.

مادة (3)

تكون أموال سوق الأوراق المالية الليبي أموالاً عامة وتتمتع بكافة التسهيلات والإعفاءات التي تقررها التشريعات النافذة لأموال الجهات العامة وعلى الأخص إعفاء عوائده من الرسوم والضرائب بكافة انواعها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، يلغي كل ما يخالفه من أحكام ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 جمادي الأولى
الموافق: 3 / 6 / 1374و.ر (2006 مسيحي)

النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (134) لسنة 1374و.ر (2006 مسيحي)

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

اللجنة المختصة : اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار .

الأمين المختص : أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار .

السوق : سوق الأوراق المالية الليبي .

التسجيل : القيد في الدفاتر الورقية أو القيد الإلكتروني .

الوسيط : الشخص الطبيعى أو الإعتبارى المرخص له من قبل السوق بممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون التجاري وتعديلاته وأحكام النظام الأساسي المرفق والتعليمات الصادرة تنفيذا له .

العضو : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسدد لرسوم العضوية والاشتراك السنوي.

لجنة السوق : لجنة إدارة السوق .

الادراج : قيد الورقة المالية في الجداول المخصصة لذلك .

قاعة التداول : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة .

التداول : عملية شراء وبيع الأوراق المالية عن طريق وسطاء السوق .

سوق الإصدار: السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور لأول مرة في إطار القوانين واللوائح والأعراف التجارية السائدة .

سوق التداول: السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها عبر الوسطاء.

التقاص والتسوية : العملية التي يتم بموجبها تحديد صافى حقوق والتزامات أطراف عمليات تداول الأوراق المالية وذلك بتسليم الأوراق مقابل سداد ثمنها في التاريخ المحدد للتسوية ونقل ملكية الأوراق محل العملية.

الإيداع المركزى: نظام يتم بموجبه إيداع وحفظ الأوراق المالية والتعامل فيهما ونقل ملكيتها عن طريق القيد الدفتري أو الألكتروني.

القيد المركزى: نظام يتم بموجبه إمساك سجلات ورقية أو إلكترونية تتعلق بملكية الأوراق المالية والحقوق المتعلقة بها والمتفرعة عنها .

مادة (2)

يقوم سوق الأوراق المالية بتنظيم التعامل في الأوراق المالية ، ويكون مقره الرئيسي في مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى، وله فرع رئيسي بمدينة (بنغازي) بالجماهيرية العظمى .

ويجوز للجنة إدارة السوق إنشاء فروع له في مدن أخرى داخل الجماهيرية العظمى على أن يتم ربطها بالمقر الرئيسي إلكترونيا .

مادة (3)

أهداف السوق ووظائفه

تحدد أهداف ووظائف السوق وفقا لما يلي :

1. تهيئة مناخ إستثماري للأوراق المالية يحقق مصلحة الإقتصاد الوطني .
2. تشجيع الإدخار والنهوض بالوعي الإستثماري بما يكفل توجيه المدخرات إلى القطاعات الإقتصادية ذات العائد الامثل .
3. الإشراف على تنظيم ومراقبة تداول الأوراق المالية وعمليات نقل ملكيتها .
4. خدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما يحققه من توظيف لمدخرات الأفراد من خلال السماح بعمليات البيع والشراء للأسهم والقيام بالعمليات الإستثمارية .
5. المساهمة في تنفيذ برنامج تمليك الوحدات الإقتصادية العامة والمنشآت والشركات بما يسهم في توسيع قاعدة الملكية.
6. إجراء الدراسات وجمع المعلومات والإحصاءات عن الشركات التي يجري التعامل علي اوراقها المالية ونشر التقارير الخاصة بها ووضع قواعد السلوك المهني في السوق .
7. وضع القواعد اللازمة لحماية وضمان سلامة التعامل في السوق بما يحقق تداولا يرتكز على الكفاءة الإقتصادية .
8. رفع كفاءة العاملين والراغبين العمل في سوق المال عن طريق التنظيم والإشراف على الدورات التدريبية اللازمة لذلك .
9. تنمية الروابط وعلاقات التعاون فيما بين السوق والأسواق العربية والإقليمية والعالمية بما يعزز ثقة المستثمرين في الإقتصاد الوطني .
10. تنظيم طرح الإكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الجديدة .

مادة (4)

أعضاء السوق

تتكون عضوية السوق من الجهات التالية :-

1. المصارف التجارية والمتخصصة
2. شركات التأمين .
3. الصناديق المالية .
4. الشركات المدرجة التي لا يقل رأس مالها عن الحد الذي تقرره لجنة إدارة السوق.
5. الوسطاء المقبولين في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام .

وتحدد قواعد رسوم وإشتراكات الأعضاء بقرار من الأمين المختص .

مادة (5)

الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية للسوق من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (4) من هذا النظام ، ويراس اجتماعات الجمعية الأمين المختص.

مادة (6)

تختص الجمعية العمومية للسوق بممارسة الصلاحيات التي يخولها القانون التجاري للجمعيات العمومية ولها على الأخص ما يلي:-

1- الإطلاع على تقرير لجنة إدارة السوق عن أعمال السوق وخطتها المستقبلية وإعتماده .
2- الإطلاع علي تقرير لجنة المراقبة .
3- النظر في الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وإعتمادها .
4- تعيين المراجع القانوني للسوق لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وتحديد أتعابه بناء على إقتراح من لجنة إدارة السوق.
5- إعتماد نظام لضمان الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن تسوية عمليات التداول على أن يبين فيه على وجه الخصوص نظام العضوية وكيفية حساب الإشتراك إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة به.

مادة (7)

لجنةإدارة السوق

يصدر بتعيين أعضاء لجنة إدارة السوق قرار من الجمعية العمومية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن يتضمن القرار تحديد مرتبات ومكافآت اللجنة .

مادة (8)

تشكل لجنة إدارة السوق على النحو التالي: -

1. مدير عام السوق " رئيسا " .
2. نائب المدير العام للسوق " نائبا للرئيس " .
3. مندوب عن المصارف التجارية تختاره المصارف مجتمعة .

4.مندوب عن الوسطاء المقبولين في السوق .
5.مندوب عن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المدرج اسهمها في السوق.
6.خبير مالي .
7.خبير إقتصادي.
8.خبير قانوني .
ويمارس المدير العام ونائبه مهامهما على سبيل التفرغ .

مادة (9)

تزول العضوية وجوبا عن كل عضو حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو أشهر إفلاسه، كما يجوز للجمعية العمومية للسوق إيقاف عضوية من يتخلف عن سداد الإشتراكات السنوية لمرتين متتاليتين، علي ان تسقط العضوية إذ لم يتم السداد للمرة الثالثة .

مادة (10)

أعمال اللجنة وصلاحياتها

تختص اللجنة بما يلي :
1- إعداد مشروعات القوانين وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل السوق والتعليمات اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة بتداول الأوراق المالية وأعمال الوساطة المالية وغيرها مما يقتضيه التعامل في السوق .
2- دراسة التقارير والوثائق ذات الصلة بسوق المال وإبداء الملاحظات بشأنها.
3- إصدار اللوائح الإدارية والمالية و تعليمات السلوك المهني المنظمة لعمل السوق والعاملين به .
4- التنسيق مع المؤسسات المالية والجهات الأخرى في المسائل المتصلة بعمل السوق وإدارته .
5- إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا النظام والتعليمات الصادرة تنفيذا له بما في ذلك التعليمات التي تنظم الأنشطة المتعلقة بإدارة المحافظ الإستثمارية لحساب الغير .
6- إعتماد نظام خاص بالمرتبات والمكافآت للعاملين بالسوق بناء على اقتراح من المدير العام .

مادة (11)
لجنة المراقبة

للسوق لجنة مراقبة مكونة من ثلاثة أعضاء عامليـــن وإثنيـــن إحتياطيين تعينهم الجمعية العمومية للسوق.
ويجب أن تتوافر فيهم الخبرة بالشؤون الماليـــة والمحاسبيـــة وتتولـــى الجمعية العمومية للسوق تحـــديد المكافآت السنوية التي يتقاضونها .
وتكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقرره للجنة المراقبة المنصوص عليها في القانـــون التجاري الليبي.

مادة (12)
يختص المدير العام للسوق بممارسة الصلاحيات التي يخولها القانون لرئيـــس مجلـــس الإدارة والمدير العام للشركات المساهمة وعلى الأخص ما يلي: —
1.تنفيذ قرارات لجنة إدارة السوق، وعرض المقترحات المناسبة التي تسهم في تطوير وتنمية السوق.
2.توجيه الدعوة لأعضاء لجنة الادارة لحضور اجتماعاتها .
3.الإشراف على أجهزة السوق الفنية والإدارية والمالية وإصدار قرارت التعيين لمدراء وموظفي السوق وتحديد مهامهم .
4.تمثيل السوق شخصيا او عن طريق التوكيل القانوني في علاقته مع الغير وعند النظر في القضايا التي يكون السوق طرفا فيها ، كما يكون له حق التوقيع منفردا نيابة عن السوق ، بما في ذلك العقود التي تفرض التزاما ماليا .
وللمدير أن يفوض نائبه للمارسة الصلاحيات المخول بممارستها بمقتضى أحكام هذا النظام والأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع علي الوثائق التي تترتب عليها التزامات مالية على السوق .

مادة (13)
يقدم مدير عام السوق تقرير ربع سنوي للجنة ادارة السوق يتضمن ملخصا وافيا لنشـــاط السوق،وما يراه من إجراءات تساعد على تحقيق أهدافه في ضوء السياسة العامة للدولة.

مادة (14)
يتكون الهيكل التنظيمي للسوق من الإدارات التالية :
1.إدارة عمليات التداول .
2.إدارة المقاصة والتسوية .

3.إدارة العضوية وشؤون الوسطاء .
4.إدارة الشئون الإدارية والمالية .
5.إدارة البحوث والدراسات والتطوير .
6.إدارة الرقابة والإشراف ومتابعة الافصاح .
7.إدارة الشئون القانونية .

وللجنة إدارة السوق إنشاء إدارات جديدة وتحديد إختصاصاتها وفق إحتياجات السوق ومقتضيات العمل به .

مادة (15)

لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة إدارة السوق من القرارات الصادرة من الإدارات المختصة، ويكون قراراها نهائيا وتحدد اللوائح الإدارية للسوق إجراءات التظلم وكيفيته ومواعيد البث فيه .

مادة (16)

هيئة الرقابة

تشكل بقرار من الامين المختص هيئة للرقابة تسمي (هيئة الاشراف والرقابة) تتولى متابعة اعمال السوق ومراقبتها والتأكد من سلامة سير عمليات السوق وفقا لأحكام هذا النظام وتتكون عضوية الهيئة من مندوبين على النحو التالي :

1 – امانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار " رئيسا "
2 – امانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط "عضوا "
3 – أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية "عضوا "
4 – مصرف ليبيا المركزي "عضوا "

ويصدر بتحديد واجبات ومهام الهيئة قرار من الأمين المختص بناء على عرض من لجنة إدارة السوق .

مادة (17)

تتكون موارد السوق من الآتي :

أ- إشتراكات الأعضاء .
ب- المقابل الذي يحصل عليه السوق لقاء عمليات التداول .
جـ- رسوم قبول الوسطاء .
د- عوائد مطبوعات السوق ونشر المعلومات عن الشركات والأوراق المالية المدرجة .
هـ- مقابل الخدمات التي يقدمها السوق .
و- الهبات التي تمنح من الدولة أو أي جهة أخرى بموافقة الجمعية العمومية .
ز- أي موارد مالية اخري توافق عليها الجمعية العمومية .

مادة (18)

يتم إعداد ميزانية وحسابات الأرباح والخسائر سنويا للسوق على أن تتم مراجعتها من قبل المراجع القانوني للسوق وتعرض على الجمعية العمومية للسوق للمصادقة عليها .

مادة (19)

نطاق عمل السوق

يتم التعامل في السوق على الأوراق المالية في إطار القانون التجاري الليبي وقانون الدين العام وتطبق في شأنها القواعد المنصوص عليها فيها ، وكذلك أحكام النظام الأساسي للسوق وما يصدره السوق من تعليمات بما لا يخالف التشريعات النافذة .

مادة (20)

تشمل الأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي :

ا)أسهم الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

ب)حصص التأسيس .

ج)سندات القرض الصادرة عن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

د)سندات و أذونات الخزانة العامة، والسندات الأخرى الصادرة عن الدولة .

ه)وحدات الصناديق والمحافظ الإستثمارية.

و)أي أوراق مالية أخرى تحدد بتشريعات لاحقة .

مادة (21)

لا يجوز تداول الاوراق المالية المدرجة في السوق خارجه والا وقع التداول باطلا .

مادة (22)

تعفى وفقا لاحكام هذا النظام من الضرائب والرسوم بكافة انواعها ، الارباح الراسمالية الناتجة عن عمليات بيع وشراء الاوراق المالية كما تعفى الارباح المحققة من الاستثمار فيها .

مادة (23)

قواعد التعامل في السوق

يكون التعامل في سوق التداول وفقاً للتعليمات التي تصدرها لجنة إدارة السوق والقواعد التالية:ـ

أ- يكون التعامل في الأوراق المالية المدرجة داخل قاعة التداول في السوق .

ب- تسجل المعاملات التي تجرى على الأوراق المالية داخل السوق في السجلات المعدة لهذا الغرض .

جـ-التحقق من نسب الملكية المحددة بالتشريعات النافذة.
ويجوز للجنة إدارة السوق أن تقرر بأغلبية ثلثي عدد أعضائها وقف التعامل في سوق التداول مؤقتاً، أو وقف التعامل على ورقة مالية معينة إذا طرأت ظروف إستثنائية تهدد حسن سير العمل وإنتظامه أو مصالح المتعاملين في سوق التداول ، كما يجوز لها تعيين حد أعلى أو حد أدنى لتحرك أسعار الأوراق المالية وفقاً لأسعار الإقفال في اليوم السابق ، ولها إلغاء العمليات التي تُجرى بالمخالفة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتلك التي تتم بناءً على معلومات غير معلنة، ويجوز للمدير العام للسوق إتخاذ إجراءات فورية لوقف التعامل على ورقة مالية معينة على أن تعرض تلك الإجراءات على لجنة الإدارة في أول إجتماع لها .

مادة (24)

تسجل في سجلات خاصة يبين فيها عدد الأوراق المالية المتداولة في السوق وأسعار تداولها ما يلي : ـ
أ- عمليات بيع الأوراق المالية المدرجة في السوق التي تتم بأمر من المحاكم المختصة.
ب-العمليات الملغاة بحكم قضائي .
جـ-عمليات بيع وشراء الأوراق المالية غير المدرجة في السوق .
وللجنة تحديد المستندات والبيانات اللازمة للتسجيل في السجلات المشار إليها، ولا يجوز لها إعلان المعلومات الواردة في السجلات المذكورة إلا في حدود ما تتطلبه العمليات الإحصائية الإجمالية.

مادة (25)

تنتقل ملكية الاوراق المالية باتمام قيد تداولها في السوق وفقا لنظام الايداع والقيد المركزي ويحل قيد الأوراق المالية لدى السوق محل سجلات المساهمين ، أو سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار .
وعلى السوق استحداث الوثائق التي تحل محل صكوك الأوراق المالية. في التعامل، وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين، وصرف الأرباح، والرهن، واستخدام حقوق الأولوية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وتصدر لجنة إدارة السوق التعليمات التفصيلية لعمليات المقاصة والتسوية والايداع والقيد المركزي .
ويجوز للجمعية العمومية اسناد مهمة الايداع والقيد المركزي لجهة ذات خبرة وفقا للشروط التي تحددها لجنة إدارة السوق .

مادة (26)

يجوز إصدار شهادات مقابل الأوراق المالية المدرجة بالسوق يتم تداولها خارج السوق وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها لجنة إدارة السوق وتعتمدها الجمعية العمومية .

مادة (27)

تقوم الإدارة المختصة بقيد عمليات التداول المنفذة في يوم تنفيذها، وتقيد عمليات التداول في سجلات السوق إلكترونياً ويجوز إعطاء صورة من هذا القيد لذوي الشأن وفقاً لتعليمات لجنة إدارة السوق .

وتصدر لجنة الإدارة التعليمات التفصيلية للتداول .

مادة (28)

تقوم إدارة المقاصة والتسوية بالسوق بإجراء عمليات التقاص وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية المدرجة بهدف تحديد صافي حقوق وإلتزامات كل طرف .

ويتم التقاص على أساس التسليم مقابل دفع الثمن خلال المدة التي تحددها تعليمات لجنة إدارة السوق . ويسلم لصاحب الشأن ما يفيد تسوية العملية على النموذج الذي تعتمده لجنة الإدارة وعلى إدارة السوق إصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بذلك .

مادة (29)

إدراج الأوراق المالية

يكون إدراج الأوراق المالية بالسوق الزاميا لشركات القطاع العام والاهلي التي لا يقل رأس مالها عن (1.000.000) مليون دينار ليبي على أن تتوفر الشروط التالية : ــ

أ- عدم وجود أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية.

ب- أن تكون الورقة إسمية ومسدد قيمتها بالكامل .

ويتم توقيع إتفاق الإدارج بين السوق والجهة المصدرة تحدد فيه حقوق وإلتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية وإستمرار إدارجها والأثار المترتبة على الإخلال بها .

مادة (30)

على الشركات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليه بالمادة (29) من هذا النظام موافاة لجنة إدارة السوق بالمستندات التالية :-

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

ب- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لأخر سنة مالية، معتمدة من مراجع قانوني .

جـ- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكية كل منهم في رأس المال.
د- كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة ونسبة ملكية كل منهم في رأس المال .
هـ- إسم وخبرة الشخص الذي يكون من مسؤلياته الإتصال بالعملاء والجهات المختصة فيما يتعلق بالإدراج .
و- علاقة الشركة مع الشركات الأخرى سواءً كانت شركات قابضة أو تابعة .
ز- أية معلومات أو مستندات أخرى تحددها تعليمات قيد وشطب الأوراق المالية التي تصدر بقرار من لجنة إدارة السوق .

مادة (31)

تصدر لجنة إدارة السوق التعليمات اللازمة بشأن ادراج الاوراق المالية للشركات التي يقل رأسمالها عن (1.000.000) مليون دينار .

مادة (32)

تحدد لجنة إدارة السوق الاشتراطات اللازمة بشأن الشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب من خلال سوق الاصدار .

مادة (33)

تلتزم الشركة المدرج أسهمها في السوق بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها خلال شهر من إنتهاء إجراءات إصدارها وتدرج هذه الأسهم بعد إستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة وتخصيص أسهم الزيادة لمالكيها .

مادة (34)

على كل شركة ترغب في اصدار اوراق مالية اسمية ان تخطر السوق بذلك، فاذا لم يكن هناك اعتراض من لجنة إدارة السوق خلال الثلاثة الأسابيع التالية كان للشركة السير في اجراءات الاصدار وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (35)

على الجهة التي ترغب في إدارج سندات القرض المُصدرة من قبلها في سوق الاصدار التقدم بطلب لإدارج هذه السندات بعد الإنتهاء من إجراءات الإصدار مع التقيد بتزويد السوق بالبيانات والمستندات التي تحددها لجنة إدارة السوق وفقاً لما هو مقرر بالنسبة إلى الأسهم .

مادة (36)

تصنف الشركات التي يتم تداول أوراقها المالية في السوق إلى قسمين :

أ- شركات مسجل اسهمها في جداول السوق الرئيسية .

ب- شركات مسجل اسهمها في جداول السوق الفرعية وتحدد تعليمات السوق الصادرة عن لجنة إدارة السوق كيفية تداول أوراق هذه الشركات .

وتبين تعليمات قيد وشطب الأوراق المالية أنواع جداول السوق .

مادة (37)

تعليق التداول

يعلق تداول الأوراق المالية المدرجة إذا توافرت إحدى حالات التعليق الواردة بتعليمات قيد وشطب الأوراق المالية وتعاد هذه الأوراق إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من لجنة إدارة السوق .

مادة (38)

إلغاء الإدراج

يلغى إدراج الأوراق المالية بقرار من لجنة إدارة السوق في الحالات التالية: ـ

أ- صدور قرار نهائي بحل الشركة.

ب- إنقضاء مدة الشركة مالم تجدد بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

جـ- فقد شرط أو أكثر من شروط الإدراج وعدم إستكمالها خلال المدة التي تحددها لجنة إدارة السوق .

د- مخالفة التعليمات التي تصدرها لجنة إدارة السوق بما في ذلك تعليمات الإفصاح.

هـ- بناء على طلب الجهة المُصدرة للورقة المالية على أن يكون ذلك بالنسبةللشركات بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (39)

يُلغى إدارج سندات القرض المدرجة في السوق في تاريخ إستحقاقها أو إستهلاكها أو قبل ذلك التاريخ وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (40)

وسطاء السوق

لا يجوز التعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق إلا من خلال وسيط مقبول من لجنة إدارة السوق .

مادة (41)

تبقى مهنة الوساطة محكومة بنصوص القانون التجاري وفق المواد من (45) إلى (56) مع ضرورة مراعاة تعليمات لجنة إدارة السوق بما لا يخالف أحكام القانون سارية المفعول.

مادة (42)

شروط قبول الوسطاء

يجوز أن يكون الوسيط المتعامل في الأوراق المالية بالسوق شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً شريطة أن يتقدم بطلب خطي لممارسة مهنة الوساطة على نماذج معتمدة من لجنة إدارة السوق على أن تتوافر في شأنه الشروط التالية : ـ

أولاً : شروط خاصة بالشخص الطبيعي :ـ

أ- ان يكون من مواطني الجماهيرية العظمى.

ب- ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرين سنة.

جـ- أن يكون حاصلاً على الاقل على شهادة جامعية في الإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة، وأن تتوافر فيه خبرة كافية لممارسة أعمال الوساطة وفقاً لما تحدده لجنة إدارة السوق .

د- ألا يكون قد أعلن إفلاسه أو حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف خلال مدة السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

هـ- أن يقدم الضمانة المالية بالمبلغ الذي تحدده لجنة إدارة السوق .

ثانيا : شروط خاصة بالشخص الاعتباري : ـ

1. أن تكون شركة الوساطة شركة مساهمة ليبية .
2. أن يكون المسئول عن إدارتها حاصلا على الاقل على شهادة جامعية في الإقتصاد أو الإدارة أو المحاسبة ، وان تتوافر لديه الخبرات الكافية لممارسة مهنة الوساطة وفقالما تحدده لجنة إدارة السوق وأن لا يكون قد حكم على أحد أعضاء مجلس إدارتها في جرائم مخلة بالشرف خلال مدة السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الطلب .
3. ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة ألف دينار مدفوعة بالكامل ويجوز للجنة إدارة السوق زيادة هذا الحد وفقاً لمتطلبات العمل بالسوق.
4. أن تقدم الشركة الضمانة المصرفية بالمبلغ الذي تحدده لجنة إدارة السوق.

مادة (43)

يجوز للوسطاء والعاملين لديهم التعامل في الأوراق المالية وفقاً للتعليمات التي تضعها لجنة إدارة السوق .

ويلتزم الوسيط بأن يقدم إلى لجنة إدارة السوق كشفاً بأسماء العاملين معه، بمن فيهم ممثليه ومساعديه ونماذج توقيعاتهم، وتعهداً خطياً يلتزم فيه بمسئوليته عن تصرفاتهم المتعلقة بنشاطهم، وعليه الحصول على توقيعاتهم بإلتزامهم بقواعد السلوك المهني، ويجب أن يكون لدى شركة الوساطة مراقب داخلي يعين بقرار من مجلس إدارتها وتحدد لجنة إدارة السوق مهام وإختصاصات المراقب .

مادة (44)

على الوسيط أن يُضمن الإتفاق الذي يبرمه مع عميله المعلومات والبيانات ما يلي:-

أ- إسم وعنوان كل من الوسيط والعميل .

ب- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله .

جـ- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته .

د- أسلوب تسوية المنازعات .

هـ- أي معلومات أخرى تحددها لجنة إدارة السوق .

مادة (45)

يجب على الوسيط أن يراعي في الصفقات التي يبرمها أن تتم وفقاً للأوامر الصادرة إليه من عملائه، وعليه التحقق من صحة الأوامر وملكية العميل للأوراق المالية محل التعامل وأنها ليست ممنوعة من التداول ويكون الوسيط ضامناً لسلامة العملية ومسئولاً عن صحتها سواءً فيما يتعلق بالأوراق المالية أو سداد ثمنها ، ويجوز أن يكون الأمر كتابة أو هاتفياً أو إلكترونياً وفقاً للتعليمات التي تضعها لجنة إدارة السوق .

مادة (46)

لا يجوز للوسيط إستخدام أموال العميل إلا لتنفيذ الأوامر الصادرة منه ولا يجوز إستخدامها بأية صورة في تنفيذ عمليات لصالح الوسيط أو الغير ، كما لا يجوز له التصرف في الأوراق المالية الخاصة بالعميل إلا في حدود الأوامر الصادرة إليه .

مادة (47)

يلتزم الوسيط فضلاً عما هو منصوص عليه في المواد السابقة بما يلي : ـ

- تنفيذ جميع العمليات داخل قاعة التداول وفى المواعيد التي تحددها لجنة السوق .
- عدم القيام بأي عمل من شأنه تهديد إستقرار السوق أو إلحاق الضرر بالمتعاملين فيه.
- عدم إجراء أي عمليات في السوق لحساب المتعاملين معه إلا إذا كان حاصلاً على أوامر منهم بإجرائها وفي حدودها .
- المساواة بين عملائه في تنفيذ العمليات ، وتجنب أي تعارض في المصالح .

- التقيد بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقواعد السلوك المهني التي تضعها لجنة إدارة السوق .

مادة (48)

على الوسطاء إمساك سجلات ورقية اوإلكترونية تقيد فيها الأوامر والعمليات التي يقومون بها حسب تواريخها وعليهم إقفال هذه السجلات يومياً، وتخضع هذه السجلات لمراقبة السوق كما يجب على الوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تطلبها اللجنة وفق النماذج وخلال المهلة التي تحددها .

مادة (49)

يتقاضى الوسطاء مقابلا ماليا لقاء قيامهم بعمليات الوساطة طبقا للقواعد التي تضعها لجنة إدرة السوق.

مادة (50)

لا يجوز للوسيط إفشاء أسرار العملاء وأسمائهم أو أي معلومات علم بها بمناسبة مباشرة نشاطه لأي شخص أو جهة، مع عدم الإخلال بحق لجنة إدرة السوق في طلب الإطلاع على البيانات والمعلومات التي تراها لازمة .

مادة (51)

تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في الحالات التالية : ـ

- إذا فقد أحد الشروط اللازمة لقبوله في السوق .
- إذا تخلف عن سداد رسوم القيد أوالإشتراك السنوي المقرر لمرتين متتاليتين .
- إذا لم يدفع الضمانة المصرفية أو يستكملها خلال المهلة التي تحددها لجنةإدارة السوق.
- إذا أخل إخلالا جسيما بما هو مفروض عليه وفقا لأحكام هذا النظام والاحكام الصادرة بمقتضاه .

ويصدر قرار إسقاط العضوية من لجنة إدارة السوق مع إعطاء الوسيط حق التظلم من هذا القرار أمام الأمين المختص خلال شهر من تاريخ اخطاره كتابة.

مادة (52)

الإفصاح

على الجهات المدرج لها أوراق مالية في السوق إخطار لجنة إدارة السوق فور حدوث أي تعديلات على البيانات المرافقة لطلب الإدارج أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوى أو أي إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبلها وعلى الأخص :

أ- التعديلات في النظام الأساسي .

ب- التغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المديرين التنفيذيين .

جـ- التغيير في عنوان الشركة أو أرقام الهواتف الخاصة بها .

د- التغيير للمراجعيين القانونيين ومدققي الحسابات .
هـ- التغيير في هيكل رأس المال ونسب المساهمة فيه .
كما يجب على الجهات المذكورة إخطار السوق بأي بيانات أو نشرات صحفية تنوي إصدارها ويكون لها تأثير على تداول الأوراق المالية للشركة وفقاً لما تضعه لجنة إدارة السوق في هذا الشأن .

مادة (53)

يُحظر على الجهات المشار إليها في المادة (52) أعلاه القيام بالإفصاح المبالغ فيه أو أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاعها وفى جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الجهة مدعماً بمستندات يوافى بها السوق عند طلبها .
وتكون الجهات المصدرة للأوراق المالية مسئولة عن صحة ودقة البيانات التي توافي بها السوق وفي حالة عدم الإلتزام بالنصوص السابقة تطبق بشأنها العقوبات المقررة في التشريعات النافذة، فضلاً عن تطبيق الجزاءات المذكورة بإتفاقية الادراج.

مادة (54)

على لجنة إدارة السوق الإفصاح في النشرات الدورية عن المعلومات التالية :-
أ- أسماء الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في السوق .
ب- أسماء الجهات المصدرة للأوراق المالية الموقوفة عن التداول .
جـ- أسماء وعناوين الأعضاء في السوق .
د- أسماء الأعضاء الموقوفين .
هـ- أسماء الوسطاء المعتمدين المقبولين للعمل في السوق .
و- أسماء الوسطاء الموقوفين عن العمل في السوق .
ز- البيانات اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية -بحسب الأحوال- المتضمنة لحركة التداول لكل شركة والحركة القطاعية من حيث عدد الأوراق المالية المتداولة وحجم التداول وعدد العقود والأسعار والمؤشرات المالية الرئيسية .
ح- البيانات المالية للأعضاء .
كما يجب على السوق الإفصاح فوراً عن المعلومات والبيانات التي ترد إليه ويكون لها تأثير على الأسعار وحركة التداول ويجوز للجمهور الإطلاع على هذه البيانات والمعلومات . ويتم الإفصاح من خلال نشرات السوق أوالتعميم على الجمهور أو الإعلان بالطرق التي تراها لجنة إدارة السوق مناسبة .

مادة (55)

تبين تعليمات الإفصاح التي تضعها لجنة إدارة السوق المعلومات والبيانات الأخرى التي يتعين على الجهة المُصدرة الإفصاح عنها وكيفية ووسائل ذلك، على أن تُحدد إتفاقية الإدارج

الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه التعليمات، ويتم العمل بالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة في إعداد الحسابات الختامية ومراجعتها الي حين صدور معايير محلية بقرار من الأمين المختص بناءً على عرض من لجنة إدارة السوق.

وعلى السوق الإحتفاظ بالبيانات والمعلومات المتوفرة لديه لمدة خمس سنوات وعليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها وحمايتها .

مادة (56)

نشر المعلومات المتعلقة بالسوق

يصدر السوق نشرة دورية تتضمن المعلومات التي تهم الوسطاء والمصدرين والجمهور بصفة عامة وتحصل الجهات المصدرة والوسطاء على النشرة مجاناً .

ويجوز للسوق أن ينشر في النشرة إعلانات لها طابع دعائي، وتحدد لجنة إدارة السوق مقابل النشر في النشرة . وللجنة أن تطلب من الجهات المُصدرة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة للنشر .

مادة (57)

تعتبر المعلومات والبيانات المحددة فيما بعد سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الموظفين المختصين بالسوق أو الجهات الرقابية ذات الإختصاص :-

أ- المعلومات المتعلقة بأسماء مالكي الأوراق المالية ونسب ملكياتهم .

ب- المعلومات التي تحصل السوق عليها من خلال التفتيش أو التحقيق أو تسوية النزاعات .

جـ- مداولات الجمعية العمومية ولجنة إدارة السوق .

مادة (58)

لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى السوق على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات او صور منها مصدق عليها ، ويقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور الوثائق او البيانات الى السوق على ان تبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه، أو الحصول علي صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وللسوق رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة، أو بمصالح المستثمرين .

مادة (59)

يتم التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام والقوانين والنظم ذات الصلة بمعرفة الإدارة المختصة بالسوق .

وإذا رأت الإدارة وجود مخالفة أحيل الأمر إلى لجنة تشكل بقرار من لجنة إدارة السوق على أن يكون أعضاءها من ذوي الخبرة في شؤون سوق المال .
ويكون حضور المخالف بشخصه أو من ينوب عنه قانوناً.

مادة (60)

للجنة أن توقع على المخالف جزاءً أو أكثر من الجزاءات التالية :_

1- التنبيه .
2- الإنذار .
3- وقف المخالف عن العمل لمدة لا تزيد عن (1) شهر أو لحين إزالة المخالفة أيهما أقرب.
4- زيادة الضمانة المصرفية المقدمة منه إذا كان المخالف وسيطاً .
5- وقف التعامل في الأوراق المالية لمدة لا تزيد على (1) شهر إذا كانت المخالفة صادرة عن الجهة المصدرة أو أحد تابعيها .
6- إسقاط العضوية بالنسبة للوسطاء .

مادة (61)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة خلال إسبوع من تاريخ إخطاره وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الأمين المختص برئاسة مستشار من المحكمة العليا وعضو يمثل السوق وعضو يختاره الأمين المختص .
وتكون قرارات اللجنة نافذة ويتم التحقيق وفقا للإجراءات والمواعيد والكيفية التي تحددها اللوائح الإدارية للسوق .